

## كشاف القناع عن متن الإقناع

شيء يصح بيعه ( موصوف في الذمة ) .  
وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام ( مؤجل ) أي الموصوف ( بئمن ) متعلق بعقد ( مقبوض ) أي الثمن ( في المجلس ) أي مجلس العقد قال في المبدع واعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه .  
لا أنه داخل في حقيقته .  
فالأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل وأجمعوا على جوازه .  
ذكره ابن المنذر .  
ودليله من الكتاب قوله تعالى ! ! ومن السنة ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث .  
فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه .  
ولحاجة الناس إليه .  
( ويشترط له ) أي السلم ( ما يشترط للبيع ) لأنه نوع منه ( إلا أنه ) أي السلم لا ( يجوز ) ( إلا ) ( في المعدوم ) لما يأتي بخلاف البيع .  
فإنه يجوز في الموجود وفي المعدوم بالصفة كما تقدم والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة .  
وإن كان جنسه موجودا ( ويصح ) السلم ( بلفظ بيع ) كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا إلى كذا لأنه نوع من البيع .  
( و ) ( يصح أيضا بلفظ ( سلم وسلف ) لأنهما حقيقة فيه .  
( و ) ( يصح أيضا ( بكل ما يصح به البيع ) كتملكت واتهيت ونحوه .  
( ولا يصح ) السلم ( إلا بشروط سبعة ) تأتي مفصلة ( أحدها أن يكون ) السلم ( فيما يمكن ضبط صفاته ) لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمطلوب عدمها بأن يكون المسلم فيه ( من المكيل من حبوب وغيرها ) كأدهان وألبان ( والموزون من الأخبار واللحوم النيئة ولو مع عظمه ) لأنه كنوى في التمر .  
( إن عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ) فإن لم يعين لم يصح السلم فيه بعظمه لاختلافه ( ويعتبر قوله إذا أسلم في ) لحم ( بقر ) أو جواميس ( أو غنم ) الأولى إسقاطهما كما يأتي في نظائره ( أو ضأن أو معز جذع أو ثني ذكر أو أثني خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية أو سمين أو هزيل ) لأن الثمن يختلف بهذه الأشياء .

فاعتبر بيانها ( ويلزم ) المسلم إذا أسلم في اللحم وأطلق ( قبول اللحم بعظامه ) لأن اتصاله بها اتصال خلقه ( كالنوى في التمر فإن كان السلم في لحم طير لم يحتج ) في الوصف ( إلى )